

Distr.: General
20 February 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي:

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2003/40 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الأطفال والتزاعات المسلحة (انظر S/1998/44/Add.26؛ S/1999/25/Add.33؛ S/2000/40/Add.29 و S/2001/15/Add.47؛ و S/2002/30/Add.18)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٨٤، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاعات المسلحة (S/2002/1299). وعُلفت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوكرانيا، والبحرين، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ومصر، وملاوي، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، واليابان، واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكارول بيلامي، المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وعُلفت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، دعا الرئيس، استجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2003/45)، ووفقاً للنظام الداخلي والممارسة السابقة المعمول بها في ذلك الصدد، المراقب الدائم لفلسطين إلى الاشتراك في المناقشة.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39، 44، 46، 47 و 50؛ S/2001/15/Add.11-13، 34 و 50؛ و S/2002/30/Add.7، 8، 10، 12-15، 17، 23، 24، 28، 29، 37، 38، 45 و 50؛ وانظر أيضاً S/7382، S/7441، S/7452، S/7564، S/7570، S/7596، S/7600، S/7913، S/7923، S/7976، S/8000، S/8048، S/8066، S/8215، S/8242، S/8252، S/8269، S/8502، S/8525، S/8534، S/8564، S/8575، S/8854، S/8896، S/8960، S/9123، S/9135، S/9319، S/9382، S/9395، S/9406، S/9427، و Corr.1، S/9449، S/9452، S/9805، S/9812، S/9930، S/10327، S/10341، S/10554، S/10703، S/10721، S/10729، S/10743، S/10770/Add.4، S/10855/Add.15، S/11057، S/11185/Add.14-16، 21، 42/Rev.1 و 47؛ S/11593/Add.15، 21، 29، 42 و 49؛ S/11935/Add.2-4، 12، 18-21، 23-26، 42، 44، 45 و 48؛ S/12269/Add.12، 13، 21، 42، 43 و 48؛ S/12520/Add.10، 11، 17، 21، 37، 39، 42، 47 و 48؛ S/13033/Add.2، 9-11، 16، 19، 21، 23، 25، 28، 29، 33، 34 و 50؛ S/13737/Add.7، 8، 13-18، 20-22، 24-26، 33، 47 و 50؛ S/14326/Add.10، 11، 20، 24، 28، 29، 47 و 50؛ S/14840/Add.1-4، 8، 12، 13، 15، 16، 21-25، 27، 30-33، 37، 42، 45 و 48؛ S/15560/Add.3، 6، 7، 20، 21، 29-31، 37، 42، 45، 47 و 48؛ S/16270/Add.6-8، 15، 20، 21، 34، 35، 40 و 47؛ S/16880/Add.8-10، 15، 20، 21، 36، 40، 41 و 46؛ S/17725/Add.2-4، 15، 21، 28، 35، 38، 43، و 47-49؛ S/18570/Add.2، 21، 30، 47 و 49-51؛ S/19420/Add.1-5، 13، 15، 18، 19، 22 و Corr.1، 30، 48 و 50؛ S/20370/Add.4-6، 12، 16، 21، 22، 26، 30، 32، 34، 37، 44،

46، 47، و 51؛ S/21100/Add.4، 10، 12، 17، 20، 21، 30، 39، 40، 42، 44، 45، و 47-
 50؛ S/22110/Add.4، 12، 20، 21، 30، و 47؛ S/23370/Add.1، 4، 7، 13، 21، 30، 47، و
 50؛ S/25070/Add.4، 21، 30، و 48؛ S/1994/20/Add.3، 8، 10، 20، 29، و 47؛
 S/1995/40/Add.4، 8، 18، 19، 21، 29، و 47؛ S/1996/15/Add.4، 15، 21، 30، 38، و 47؛
 S/1997/40/Add.4، 9، 11، 21، 30، و 46؛ S/1998/44/Add.4، 21، 26، 28، 30، و 47؛
 S/1999/25/Add.3، 20، 29، و 46؛ S/2000/40/Add.4، 15، 20، 21، 24، 29، و 47؛
 S/2001/15/Add.5، 22، 31، و 48؛ S/2002/30/Add.4، 21، 30، و 50)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٦٨٥، المعقودة في ١٦ كانون
 الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس،
 بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى كيران
 برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

التهديدات ضد السلام والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية (انظر
 S/2001/15/Add.37، 39، و 46؛ و S/2002/30/Add.2، 15، 25، 39-42، 49، و 50؛ انظر أيضا
 S/1998/44/Add.32 و S/2002/30/Add.36)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٦٨٦، المعقودة في ١٧ كانون
 الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.
 ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/48) أُعد أثناء مشاورات المجلس
 السابقة.

وأجرى مجلس الأمن تصويتا على مشروع القرار S/2003/48، واعتمده بالإجماع
 بوصفه القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2003) S/RES/1455؛
 التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/
 أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء^(١) (انظر S/2002/30/Add.3 و 29؛ انظر أيضاً S/23370/Add.40؛ S/25070/Add.4، 26، 27، 31، 34، 37، 42، 44، 45 و 51؛ S/1994/20/Add.4، 8، 9، 11، 13، 25، 28 و 47؛ S/1995/40/Add.1، 10، 18 و 32؛ S/1996/15/Add.1، 16، 27 و 42؛ S/1997/40/Add.4، 18، 30 و 44؛ S/1998/44/Add.4، 21، 30 و 47؛ S/1999/25/Add.3، 17، 29 و 44؛ S/2000/40/Add.4، 18، 29 و 45؛ S/2001/15/Add.5، 12، 17، 31 و 44؛ S/2002/30/Add.4 و 30)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٦٨٧ (السرية)، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة، صدر البلاغ التالي عن الأمين العام بدلاً من محضر حربي، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:

”في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته الـ ٤٦٨٧ المعقودة كجلسة سرية مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطتين إعلاميتين بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت أدلى بهما يواكيم هوتير، مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية بإدارة عمليات حفظ السلام، واللواء قاضي أشفق أحمد، كبير المراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلاً بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشتركة في الجلسة“.

(١) عملاً بمذكرة لرئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/964)، تُقحت صياغة البنود المعنونة ”اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات ... عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع ألف“ لتصبح ”اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات ... عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء“.